"مادة ٢ — يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلا لائقا وذلك طبقا للفئات التالية :

(أولا) بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

	جنيه	
سفير فوق العادة مفوض	٢٠٠٠	سنويا
مندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير ...	٢٠٠٠	»
مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام ...	١٥٠٠	»
قائم بالأعمال	١٠٠٠	»
مستشار	٦٠٠	»
قنصل من الدرجة الأولى	٦٦٠	»
سكرتير أول	٤٢٠	»
قنصل من الدرجة الثانية	٤٨٠	»
سكرتير ثان	٣٦٠	»
قنصل مساعد	٤٢٠	»
سكرتير ثالث	٣٠٠	»
نائب قنصل	٣٦٠	»
ملحق	٢٤٠	»

ويجوز زيادة بدل التمثيل المخصص للسفير فوق العادة مفوض أو المندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير إلى ٢٥٠٠ جنيه سنويا وذلك فى الدول التى تقتضى المصلحة العامة تلك الزيادة فيها .

(ثانيا) بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغاية درجة سكرتير ثالث :

	جنيه	
سفير	٦٢٥	سنويا
وزير بلقب سفير	٥٠٠	»
وزير مفوض	٣٧٥	»
مستشار	٢٤٠	»
سكرتير أول	١٢٠	»
سكرتير ثان	٩٠	»
سكرتير ثالث	٩٠	»

ويكون صرف بدل التمثيل مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزء سنويا بالمرتبات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة الشئون الاجتماعية بما يلى :

أولا — وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية عن المشاكل الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة فى ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم والنهوض بالمجتمعات الريفية والحضرية ونشر الصناعات البيئية والمنزلية ورعاية الشباب ونشر التربية الرياضية بالإضافة إلى نظم المساعدات العامة وكيفية إيجاد الترابط بينها وبين نظم التأمينات الاجتماعية وتقديم الإغاثة فى الكوارث والنكبات العامة ورعاية الفئات الخاصة كذوى العاهات وسواهم وتأهيلهم وإعدادهم للعمل المنتج وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتنسيقها بما يكفل الاستفادة من الطاقات الشعبية والأهلية العاملة فى تلك الميادين .

(ثانيا) تحديد برامج الخدمات الاجتماعية التى تستهدف النهوض بالمجتمع وتحقيق الرفاهية للأفراد والجماعات فى إطار التخطيط العام للدولة .

(ثالثا) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ برامج المشروعات الاجتماعية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة لها .

(رابعا) القيام على تنفيذ ما يتقرر من هذه البرامج وذلك عن طريق الأجهزة الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات الأهلية التى يعهد اليها بهذا النشاط وتقويم ومتابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة ومراقبة وتوجيه الأجهزة القائمة على تنفيذ هذه البرامج والتنسيق بينها .

(خامسا) مراقبة التطور الاجتماعى والنظر فى الوسائل والتدابير التى ترمى إلى توجيه هذا التطور توجيها يتفق مع مطالب الشعب واحتياجاته .

(سادسا) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسات الاجتماعية المحلية والاشتراك فيها لتوجيه الاهتمام تجاه المشاكل الاجتماعية والاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى تعنى بالوسائل الاجتماعية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية فى نطاق السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ — تشكل أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية على الوجه الآتى :

(أولا) مكتب الوزير .

(ثانيا) وكالة الوزارة وتشرف على إدارة الأعمال العامة للوزارة ويتبعها :

(ا) الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى .
(ب) الإدارة العامة للتدريب .
(ج) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
(د) إدارة المتابعة والتقويم .

ويشكل بقرار من الوزير مجلس للوكلاء برئاسة وكيل الوزارة يختص بدراسة ما يحال إليه من مكتب الوزير متعلقا بسياسة الوزارة ، واقتراح ما يراه فى هذا الشأن ، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات قبل اتخاذ اجراءات استصدارها ، ومتابعة أعمال الوزارة وأوجه نشاطها ، والنظر فى اقتراحات الوكلاء المساعدين فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات ، والعمل على التنسيق بين اختصاصات الإدارات المختلفة .

(ثالثا) وكالة الوزارة للمساعدات العامة .

وتختص باقتراح وتنفيذ السياسة العامة التى تلتزم بها الدولة لتحقيق مبادىء التكافل والتضامن الاجتماعى لرعاية الأسرة والأفراد ، وربط هذه السياسة بنظم التأمينات ، ووضع أسس تقدير وصرف المعاشات والمساعدات العامة ، وإغاثة المواطنين فى حالات الكوارث والنكبات العامة ، وتأهيل ذوى العاهات وتدريبهم ، وأعمال تهجير وإسكان الأهالى ويرأسها وكيل الوزارة المساعد ويتبعها :

(ا) الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة .
(ب) إدارة التأهيل المهنى .
(ج) الإدارة العامة المؤقتة لتهجير وإسكان أهالى بلاد النوبة

(رابعا) وكالة الوزارة للنشاط الأهلى :

وتتولى تنظيم وتوجيه الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها الهيئات الأهلية لتحقيق مشاركة الطاقات الأهلية والشعبية فى ميادين الرعاية الاجتماعية ، وبحث طرق تمويل نشاطها ، ويرأسها وكيل الوزارة المساعد ويتبعها :

(ا) الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات .
(ب) إدارة الصناعات البيئية والمنزلية .
(ج) الإدارة الطبية .

(خامسا) وكالة الوزارة لرعاية الشباب :

وتعمل على رعاية النشء وحمايته من الانحراف عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية ، وتنظيم شغل أوقات الفراغ ، طبقا للسياسة التى تضعها الأجهزة المختصة ، ويرأسها وكيل الوزارة المساعد ويتبعها :

(ا) الإدارة العامة للتربية الرياضية .
(ب) إدارة التربية الاجتماعية وتنظيم شغل أوقات الفراغ

(سادسا) المناطق الإقليمية :

تنشأ فى كل محافظة منطقة إقليمية للشئون الاجتماعية تكون هى الوحدة المتكاملة الممثلة لنشاط الوزارة فى المحافظة ، والمسئولة عن تنفيذ القوانين والبرامج والمشروعات الداخلة فى نطاق السياسة التى تضعها الوزارة ، وتختص بجميع الأعمال التنفيذية الواردة فى القوانين والقرارات واللوائح إلا فى الحالات التى ينص فيها على خلاف ذلك ، ويكون مديرها ممثلا للوزارة فى مجلس المحافظة وله السلطات المخولة بقانون نظام الإدارة المحلية ، ويتبعها وحدات اجتماعية محلية فى مختلف أنحاء المحافظة .

وتتكون المنطقة الاقليمية للشئون الاجتماعية من :

(ا) إدارة المساعدات العامة .
(ب) إدارة النشاط الأهلى .
(ج) إدارة رعاية الشباب .
(د) إدارة الشئون المالية والإدارية .

(سابعا) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(ثامنا) اللجان الدائمة والمؤقتة التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

مادة ٣ — يكون لكل وكيل وزارة مساعد مجلس يصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من الوزير .

وتحدد اختصاصات الإدارات واللجان المشار اليها بالمادة السابقة بقرار من الوزير . ويجوز بقرار منه إدماج إدارتين أو أكثر فى إدارة واحدة أو إنشاء إدارات جديدة لتنفيذ الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٨١ (٨ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر